جمهوريية مصرالعرسية



رَالْمَنْ يَلِجُهُ وُلِيَّةً

# الجينيذية السَّمِيَّةِ الْمُسْمِيِّةِ الْمُسْمِيِّةِ الْمُسْمِيِّةِ الْمُسْمِيِّةِ الْمُسْمِيِّةِ الْمُسْمِيّةِ اللّهِ الْمُسْمِيّةِ الْمُسْمِيقِيلِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون الصادر في ٢٣ جمادي الأولى سنة ٢٤٤٦هـ الموافق ( ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) العدد ٤٧ مكرر (أ)

## محتويات العدد

# قرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة		A	
٣	 7.75	٦٦ لسنة	رار رقم
T .	7.75	٦٧ لسنة	داد دقم



# قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لـسنة ٢٠٢١ و لائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـــرر : ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "دراسكيم للكيماويات المتخصصة (ش.ذ.م.م)" على قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٥٧,٠٠٠م الكائنة بمجمع مصانع سيدى كرير للبتروكيماويات "سيدبك" شارع النهضة ، كم ٣٦ طريق مصر / الإسكندرية الصحراوي – محافظة الإسكندرية ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بطول ٣٦٢,٦٨ متر ، ويحده طريق النهضة الرئيسى ، ثم بطول ٥٧,٩١ متر ويحده حرم تانك تابع لشركة أسود الكربون .

الحد الجنوبي : بطول ۲۷۲,۰۹ متر ، ويحده طريق ترابي بعرض ٤ أمتار .

الحد الشرقى : بطول ٧٠٠,٦٠ متر ، ويحده باقى الأرض ملك شركة سيدى كرير للبتروكيماويات "سيد بك" .

الحد الغربى: بطول ٣٦٥,٠٢ متر ، ويحده طريق ترابى فرعى بعرض حوالى ٢٠ مترًا، يتوسطه ترعة فرعية ، ثم بطول ١٦٦,١٩ متر ، ويحده حرم تانك تابع لشركة أسود الكربون .

#### وطبقًا للإحداثيات الآتية:

Longitude	Latitude	
29°50"53.362"	30°59"37.968"	١
29°51"01.485"	30°59"43.550"	۲
29°51"07.290"	30°59"21.361"	٣
29°51"57.059"	30°59"20.780"	٤
29°50"56.630"	30°59"26.597"	0
29°50"53.396"	30°59"31.936"	٦
29°50"55.309"	30°59"32.840"	٧

#### (المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط صناعة وإنتاج الكيماويات المتخصصة وتشمل سيانيد الصوديوم ومشتقاته.

#### (المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .
  - ٢- استخدام مكون محلى في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (١٠٠٪).
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكود المصرى
  المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون
  الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- و- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي ، بمراعاة الربط بين الدراسة البيئية والفنية فيما يتعلق بتقنية التفريغ الصفرى ("Zero Liquid Discharge "ZLD") ، واستيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٦- ضمان جودة المياه المنصرفة من المشروع ، والعرض على اللجنة المختصة بدراسة طلبات الترخيص بصرف السيب النهائي للمنشآت الصناعية على المجاري بوزارة الموارد المائية والرى .

٧- التنسيق مع الإدارة العامة لصرف النوبارية حال احتياج المـشروع لزيادة
 كميات المياه المنصرفة ، وذلك للسير في إجراءات تعديل التـرخيص الـالزم طبقًا
 للقواعد المقررة في هذا الشأن .

۸- التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى حـــال احتيـــاج المشروع سحب كميات من المياه ، لدراسة مدى إمكانية توفير مصدر للمياه من عدمه ، وذلك طبقًا للأحكام الواردة بقانون الموارد المائية والرى و لائحته التنفيذية .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نـشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط.

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٤٦ه

( الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور/ مصطفی کمال مدبولی

# قرار مجلس الوزراء رقم ۲۷ لسنة ۲۰۲۶

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجيًا أو قوميًا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛ وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### ق**ـــر**ر : .

### ﴿ المادة الأولى ﴾

ووفق على منح شركة "إم إيه إف أى (MAFI) لتصنيع الحاصلات الزراعية شرم.م" الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع تصنيع وتركيز وتجفيف وتعبئة وتغليف وتجفيد وتجميد كافة الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية ، وذلك على مساحة ١٥٤٦٥٥،٣٩ الكائنة داخل قطعتى الأرض رقمى (٣) ، بالمنطقة الأرض رقمى (٣) ، بالمنطقة الصناعية بمنطقة المطورين ، مدينة السادات ، محافظة المنوفية ، على أن تلتزم الشركة الانتهاء من تنفيذ المشروع في ١٢ مارس ٢٠٢٦

#### (المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

#### (المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقًا للقوانين واللوائح، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع.

#### (المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمنــــى المقرر ، والتحقق من التزام الشركة بنتفيذ الإقرارات المقدمة إلى الهيئة من جانبها .

#### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٤٦هـ الموافق ( ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م).

رئیس مجلس الوزراء **دکتور/ مصطفی کمال مدبولی** 

# طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤ ٢٥٣٩٨/ ٢٠٢٤ – ٢٢٤/١١/٢٧ – ٥٥٩

